

مللقى الأبحر

@ 249 @ تسبيحة أو نحوها وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة وسنّها إن يخطب قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية ، والإيماء بالتقوى والصلاة على النبي فيكره ترك ذلك وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام وعند أبي